محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم UNAT-1152–2021

أشرف إسماعيل عبد الله زقوت

(المدعي)

ضد

المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المدعى عليه)

حكم بشأن التماسٍ لإعادة النظر

أمام: القاضي غرايم كولغان، رئيسا.

القاضية مارثا هالفيلد

القاضي ديميتريوس رايكوس

القضية رقم: 2021–1517

التاريخ: 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021

رئيس قلم المحكمة: وايشينغ لين

محامي المدعي: المدعي يمثل نفسه

محامي المدعى عليه: رايتشيل إيفرز

القاضي غرايم كولغان، رئيسا.

1 - طعن أشـــرف إســـماعيل عبد الله زقوت (الســـيد زقوت أو المدعي) أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) في الحكم رقم UNRWA/DT/2020/006 الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـــغيل اللاجئين الفلســـطينيين في الشـــرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات، والأونروا أو الوكالة، على التوالي). وكانت محكمة الأونروا للمنازعات قد حكمت بعدم مقبولية دعاوى السيد زقوت التي اعترض فيها على التمديدات الشهرية لعقوده المحدودة المدة ثم في عدم تمديد عقده النهائي. وبموجب الحكم رقم UNAT-1055-2020 الصـــادر في 30 تشـــرين الأول/أكتوبر 2020، ردّت محكمة الأمم المتحدة للاســـتئناف الطعن الذي قدمه الســـيد زقوت. وهو يطلب الآن إعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف.

2 - وللأســـباب المبينة أدناه، نردّ الدعوى التي رفعها الســـيد زقوت وطلب فيها إعادة النظر في الحكم رقم UNAT-1055-2020.

الوقائع والإجراءات

3 - رغم أن هذه المسـائل قد نوقشـت في الأحكام السـابقة ذات الصـلة التي أصـدرتها محكمة الأونروا للمنازعات وهذه المحكمة، فإننا سـنكرر الوقائع الأسـاسـية بهدف تيسـير فهم هذا الحكم. انضـم السـيد زقوت إلى الأونروا بدءاً من 5 نيســـان/أبريل 2015 للعمل بصـــفة باحث اجتماعي في المكتب الميداني في غزة بموجب عقد محدود المدة. وكان من المقرر أن ينتهي عقده المحدود المدة في 30 حزيران/يونيه 2018.

4 - وفي 17 كانون الثاني/يناير 2018، أعلم المفوض العام للأونروا جميع موظفي الأونروا أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ســـتقلص مســـاهمتها للوكالة في عام 2018 إلى 60 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، مقارنة بمســـاهمتها في عام 2017 التي بلغت أكثر من 350 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأدى انخفاض هذه المسـاهمة بشـكل مفاجئ وكبير جدا إلى سـلسـلة من التدابير الطارئة التي اتخذتها الوكالة في وقت لاحق لمواجهة التحديات الناتجة عن خفض التمويل المرتقب. وكان من بينها مقترحات بزيادة 548 وظيفة بدوام جزئي في المكتب الميداني في غزة، ونقل 280 موظفا، وإنهاء خدمة 113 موظفا.

5 - وقد أثرت هذه الأزمة المالية على عمل السيد زقوت. وجرى تمديد عقده المحدود المدة على أساس شـــهري، أولا من 1 تموز/يوليـه إلى 31 تموز/يوليـه 2018، ثم من 1 آب/أغســـطس إلى 31 آب/أغسـطس 2018، وأخيرا من 1 أيلول/سـبتمبر إلى 30 أيلول/سـبتمبر 2018، وكان آخر تمديد نتيجة لاتفاق بين المكتب الميداني واتحاد الموظفين المحليين في غزة.

6 - وفي 23 أيلول/ســـبتمبر 2018، طلب الســـيد زقوت مراجعة تمديد عقده لشـــهري تموز/يوليه وآب/أغسطس. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قبل مدير عمليات الأونروا في غزة طلب السيد زقوت وأعاده إلى وظيفته ذات العقد المحدود المدة، وذلك بأثر رجعي بدءاً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ولمدة ثلاثة أشهر حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قَبِل السيد زقوت هذا العرض القاضي بتمديد عقده المحدود المدة ثلاثة أشهر.

7 - وفي الفترة بين 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و23 شباط/فبراير 2019، رفع السيد زقوت ثلاث دعاوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات ضد: '1' التمديد الشهري لشهر تموز/يوليه 2018؛ '2' التمديد الشهري لشهر آب/أغسطس 2018؛ '3' التمديد للفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر. وفي 25 أيار/مايو 2019، رفع دعوى رابعة أمام محكمة الأونروا للمنازعات، وكان هذا الطلب يتعلق أيضا بالقرار الطعين الثالث.

8 - وفي 12 شباط/فبراير 2020، أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات الحكم رقم UNRWA/DT/2020/006 بشأن المقبولية، الذي ردّت فيه دعاوى السيد زقوت. وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن الدعويين الأولى والثانية اللتين طعن فيهما المدعي في قراري التمديد الشهري حتى 31 تموز/يوليه 2018 و31 آب/أغسطس 2018 على التوالي، لا تستوفيان شروط المقبولية لأن القرارين صدرا لصالح السيد زقوت، وكذلك لأن قراري التمديد المطعون فيهما قد استعيض عنهما بقرارين ينصان على تمديد عقد عمله لمدة أطول. وردّت محكمة الأونروا للمنازعات الدعويين المتصلتين بقرار الوكالة تمديد عقده من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 لنفس الأسباب التي استندت إليها لرد الدعويين الأخريين، وهي أن هذه قرارات إدارية صدرت لفائدة السيد زقوت. وأشارت أيضا إلى أن العقود المحدودة المدة، مثل عقد السيد زقوت، لا تحمل أي توقّع بتجديدها أو تحويلها إلى تعيين يدوم لفترة أطول.

9 - وطعن السيد زقوت أمام محكمة الاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات. وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أصدرت محكمة الاستئناف الحكم رقم UNAT-1055-2020، وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، سُجّل الحكم في سجّل محكمة الاستئناف. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن جميع أسباب الطعن، باستثناء طعن السيد زقوت في قرار الوكالة عدم تجديد عقده المحدود المدة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، مردودة لأن تلك القرارات العديدة التي نصت على تمديد عقده اعتبارا من 1 تموز/يوليه كانت لصالحه حيث أضافت ما مجموعه ستة أشهر إلى آخر عقد محدود المدة مُنح له. وفيما يتعلق برفض المفوض العام تمديد تعيينه بعد ذلك التاريخ، لم تجد محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أي خطأ في الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة الأونروا للمنازعات وهو أن الوكالة لديها مبرر يجيز لها ذلك. فلقد واجهت الوكالة عجزا ماليا هائلا، وعَقْدُ السيد زقوت المحدود المدة ينص صراحة على أنه لا يمكن أن يتوقع تجديد العقد أو تمديده أو تحويله إلى أي نوع آخر من التعيينات. وأخيرا، وجدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن أسباب الطعن المتبقية التي قدمها السيد زقوت قد أثيرت للمرة الأولى في دعوى الاستئناف، وبالتالي لا يمكن قبولها ما لم يثبت السيد زقوت وجود ظروف استثنائية تجيز قبولها، وهو ما لم يفعله. ولهذه الأسباب، ردّت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف الطعنَ، وأقرّت حكم محكمة الأونروا للمنازعات.

10 - وفي 29 كانون الثاني/يناير 2021، تلقى السيد زقوت الترجمة العربية لنص الحكم الذي أصدرته محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

11 - وفي 31 كانون الثاني/يناير 2021، رفع السيد زقوت دعوى يلتمس فيها إعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف. وقدم المفوض العام تعليقاته في 3 آذار/مارس 2021.

12 - وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021، رفع السيد زقوت دعوى أخرى، طلب فيها تصحيح الحكم الذي أصدرته محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في عام 2020 (القضية رقم 2021-1619). ورغم أن معظم صفحات مرفقات عريضة الدعوى التي بلغ عددها 228 صفحة كانت باللغة الانكليزية، فإن العريضة نفسها

كُتبت باللغة العربية، ولذلك طلب قلم المحكمة ترجمتها إلى الإنكليزية. وإضافة إلى ذلك، يحق للمدعى عليه في تلك الدعوى (المفوض العام) تقديم تعليقاته في غضون 30 يوما بدءا من 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وهو التاريخ الذي بُلِّغ فيه المدعى عليه بالدعوى. ونظرا لوجود ارتباط وثيق بين تلك الدعوى وهذه الدعوى التي يُطلب فيها إعادة النظر في حكم سابق، ينبغي كحل مثالي النظر في الدعويين معا. ولكن، نظرا لتأخّر إعداد تلك الدعوى (التي لم تُحدد لها المادة 11 (2) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أي مهلة زمنية)، وحجم المرفقات التي أُلحقت بها دون تمييز، فإننا لم نستطع البت فيها في الدورة الحالية لمحكمة الاستئناف (دورة الخريف). وسيتعين البت فيها بحكم لاحق.

الدفوع

دعوى السيد زقوت بشأن إعادة النظر في الحكم

13 - يطلب السيد زقوت من محكمة الاستئناف أن تأخذ في الاعتبار ثلاث وقائع يقول إنها وقائع جديدة وحاسمة الأهمية. و "الواقعة" الأولى، بحسب أقواله، موجودة في وثيقة بعنوان "المرفق الأول: إنهاء الخدمة" (Annex I: Separation)[1]، تتضمن قائمة بأسماء الموظفين الذين أُنهيت خدمتهم نتيجة لاتفاق موظفي الطوارئ. ويقول إنه علم بتلك الوثيقة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

14 - ويقول السيد زقوت إنه اكتشف "الواقعة" الثانية في 12 كانون الأول/ديسمبر 2018، حين نُشرت على قناة الكوفية على موقع فيسبوك مقابلةٌ تلفزيونية ذكر فيها رئيس اتحاد الموظفين المحليين في غزة أن الأونروا أعادت توظيف جميع الموظفين الذين كانوا قد فُصلوا نتيجة انخفاض تمويل النداء الطارئ من مجموعة 68 موظفا شملهم قرار مدير عمليات الأونروا في غزة المؤرخ 25 تموز/يوليه 2018، وأنها تسعى لإعادة توظيف 48 موظفا أُنهيت خدمتهم بنظام التقاعد "شبه الطوعي"، أي ما مجموعه 116 موظفا حسب اتفاق الطوارئ.

15 - وتتعلق "الواقعة" الثالثة بالإعلان التالي الذي أدلى به رئيس اتحاد الموظفين المحليين في غزة على صفحته الشخصية على موقع فيسبوك في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020: "تم ابتزاز الاتحاد بمبلغ 000 420 دولار. دفعت رواتب للموظفين من حساباتنا كاتحاد خشية الفصل التعسفي". وقد علم السيد زقوت بهذه الواقعة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 من خلال البحث في موقع فيسبوك في صفحة رئيس اتحاد الموظفين المحليين في غزة.

16 - ويقول السيد زقوت إن الوثيقة المعنونة "المرفق الأول: إنهاء الخدمة" تبيّن أن 119 موظفا قد فصلوا من الخدمة وأن ما مجموعه 947 موظفا قد تأثروا بميزانية النداءات الطارئة. ولذلك حدث خطأ في الوقائع والإجراءات والقانون، لأن تلك المعلومات تناقض قرار المفوض العام، على النحو المبين في حكم محكمة الأونروا للمنازعات وحكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الذي ينص على أن مجموع عدد الموظفين الذين ستُنهى خدمتهم يبلغ 113 موظفا، وأن ما مجموعه 941 موظفا سيتأثرون بميزانية النداءات الطارئة. وهذا بدوره يدل على أن مدير عمليات الأونروا في غزة تجاوز قرار المفوض العام ورفع عدد

(1) المرفق 1 من "الاتفاق بين مكتب الأونروا الميداني في غزة واتحاد الموظفين. تغييرات في وظائف غزة المرتبطة بالنداء الطارئ بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة".

الموظفين الذين أُنهيت خدمتهم من 113 إلى 119 موظفاً، أي بزيادة 6 موظفين، وبالتالي رفع عدد الموظفين المتأثرين من 941 إلى 947 موظفاً.

17 - ويتبيّن مما ذُكر أعلاه أن مدير عمليات الأونروا في غزة قد استغل بشكل غير قانوني قرار المفوض العام المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، حين قرر إنهاء خدمته ورفض تمديد عقده بذريعة الأزمة المالية. وهذا صحيح للأسباب التالية. أولا، لم يتلق السيد زقوت أي تعويض في نهاية الخدمة أو أي مستحقات مالية أو مبالغ من صندوق الادخار أو دفعة على سبيل الهبة مقابل التوقيع على اتفاق إنهاء الخدمة، وفقا لاتفاق الطوارئ. ثانيا، قال المفوض العام واتحاد الموظفين المحليين في غزة إن جميع الموظفين المنتمين إلى مجموعة الـ 68 موظفا قد أُعيد توظيفهم، ولكن لم يُعَد توظيف السيد زقوت. ثالثا، جميع الموظفين الذين أُنهيت خدمتهم بسبب الأزمة المالية في الأونروا تلقوا رسائل تفيد بإلغاء وظائفهم وإشعارهم بأنها بمثابة فائض وظيفي مؤقت، بحسب ما ورد في الحكم رقم UNRWA/DT/2019/044؛ ولكن الرسالة الموجهة إلى السيد زقوت ذكرت أن عقده لن يمدد.

18 - ويخلص المدعي، استنادا إلى الواقعتين الأولى والثانية، إلى أن مدير عمليات الأونروا في غزة قد استغل بشكل غير قانوني الأزمة المالية في الأونروا والسلطة التقديرية التي منحها له المفوض العام. وجرى تضليل المحكمة والسيد زقوت لكي يعتقدا أنه كان على قائمة الموظفين الـ 113 الذين أُنهيت خدمتهم، المشار إليهم في الفقرة 7 من حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، رغم أن المفوض العام لم يوافق على انهاء خدمته و/أو الاستغناء عنه نتيجة للأزمة المالية، للأسباب المذكورة أعلاه. ولم تتصرف الإدارة بحسن نية تجاه السيد زقوت، واستغل المكتب الإقليمي في غزة قرار المفوض العام المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 لفرض إجراء تأديبي مستتر مرتبط بقضية إساءة سلوك، وتَمثَّل ذلك الإجراء في إنهاء خدمته دون انتظار صدور النتائج النهائية للتحقيق في تلك القضية، وهو السبب الحقيقي لإنهاء خدمة مقدم الطلب.

19 - وعلاوة على ذلك، تناقضت البيانات التي أدلى بها مدير عمليات الأونروا في غزة مع الفقرة 9 من حكم محكمة الأونروا للمنازعات، والفقرة 8 من حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، واتفاق 1 أيلول/سبتمبر 2018، و/أو بيان القائم بأعمال مدير عمليات الأونروا في غزة، واتفاق الطوارئ المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر، و/أو الواقعة الأولى. ولقد ذكر مدير العمليات في غزة في بياناته نفس النقاط التي وردت في قرار المفوض العام. ولكنه "فيما بعد ... غيّر روايته"، مما يطعن في صدق أقواله بسبب التناقض، ويبيّن أن قرار المفوض العام بإنهاء خدمة الموظفين لم يشمل السيد زقوت.

20 - والواقعة الثالثة تشكك في مصداقية ما ورد في الفقرات 9 و 57 (2) و 59 من حكم محكمة الأونروا للمنازعات، وفي الفقرات 8 و 12 و 32 من حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، حيث إنها تدحض ادعاء المفوض العام بشأن كيفية التوصل إلى اتفاق 1 أيلول/سبتمبر 2018. ولا يمكن للأونروا و/أو محكمة الاستئناف الادعاء عن حق بأن الإدارة توصلت إلى اتفاق مع اتحاد الموظفين أو اعتبار ذلك قرارا إداريا لاحقا لقرار 25 تموز/يوليه 2018. وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن قرار 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 جاء لعلاج جميع هذه الاجراءات غير الصحيحة قانونيا واجرائيا وأن الأونروا لم تتصرف بحسن نية. وهذا يشكك في صحة الادعاء بأن القرار كان إيجابيا ولصالح السيد زقوت.

21 - ويطلب السيد زقوت من محكمة الاستئناف اعادة الدعوى إلى محكمة الأونروا للمنازعات للنظر فيها مجددا نظرا للأخطاء التي وردت في الفقرات 5 و 8 و 9 و 57 (2) و 58 و 59 و 60 و 68

و 69 من حكم محكمة الأونروا للمنازعات رقم UNRWA/DT/2020/006، وكذلك الحكم رقم UNAT-1055-2020؛ واحالة القضية الى المفوض العام لفرض المساءلة؛ ومَنْح السيد زقوت تعويضا عن الأذى النفسي الناتج عن "الاجراءات غير الصحيحة قانونا وسوء نية الأونروا وشعور [المدعي] بالاضطهاد والتحرش الوظيفي والتحيز".

تعليقات المفوض العام

22 - إن الوقائع التي كرر السيد زقوت سردها تتعلق بمسائل متصلة بفئات الموظفين الذين تأثروا نتيجة لسلسلة من التدابير الطارئة التي اتخذتها الوكالة - ولا يمكن اعتبارها حاسمة الأهمية في التوصل إلى القرار الأصلي.

23 - وإذا افترضنا، جَدَلاً، أن السيد زقوت يقدم وقائع جديدة، وفيما يتصل بالواقعة الأولى المزعومة، فإن السيد زقوت يعترف بأنه كان على علم بالرسالة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ومن الواضح أيضا أن السيد زقوت كان على علم بالواقعتين الثانية والثالثة. والسيد زقوت لا يذكر متى اكتشف الوقائع الحاسمة، وهذا ما يؤيد الادعاء بأنه كان على علم بالوقائع. وهو لا يذكر ما إذا كانت تلك الوقائع، في وقت النطق بالحكم، غير معروفة لدى محكمة الاستئناف ولدى الطرف الذي تقدم بطلب إعادة النظر.

24 - والدفوع التي قدمها السيد زقوت لا تندرج في إطار المادة 11 (1) من النظام الأساسي للمحكمة أو المادة 24 من لائحة المحكمة (اللائحة). ولا يشكل أي من الحجج الداعمة لطلب إعادة النظر "واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم". ويقتصر الأمر على أن السيد زقوت لا يوافق على قرار محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ويسعى إلى إعادة مناقشة دعواه الاستئنافية. وفي هذا الصدد، اعتبرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن طلب إعادة النظر لا يشكل بديلا عن الاستئناف، ولا يجوز لأي طرف أن يطلب إعادة النظر في حكم ما لمجرد أن ذلك الطرف غير راض عن حكم محكمة الاستئناف. فإعادة النظر في حكم نهائي هي إجراء استثنائي وليست فرصة إضافية لطرف ما لإعادة مناقشة حجج أخفقت حين المحاكمة أو الاستئناف.

25 - ويطلب المفوض العام من محكمة الاستئناف أن ترد طلب السيد زقوت الرامي إلى إعادة النظر في الحكم رقم UNAT-1055-2020.

الحيثيات

26 - يسمح النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بإعادة النظر في أحكام المحكمة، رغم أن ذلك يقتصر على أسباب محدودة يجب أن يثبتها الطرف المطالب بإعادة النظر. وتنص المادة 11 (1) من الناحية الموضوعية على ما يلي:

> يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلبا إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما بناء على اكتشاف واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين تقديم هذا الطلب في غضون 30 يوما تقويميا من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

27 - ولذلك فإن العناصر اللازمة لإعادة النظر هي أولا وجوب اكتشاف واقعة "حاسمة". ويجب أن تكون الواقعة حاسمة بمعنى أنها ستؤدي، إذا نُظر فيها، إلى تغيير نتيجة الاستئناف الذي صدر قرار بشأنه. وثانيا، يجب على السيد زقوت أن يبيّن أنه حين النطق بالحكم، كانت هذه الواقعة الحاسمة مجهولة لدى محكمة الاستئناف ولدى السيد زقوت. وثالثا، على افتراض استيفاء هذا الشرط الثاني، لا يمكن أن يكون الجهل بتلك الواقعة ناشئا عن إهمال، في هذه الحالة من جانب السيد زقوت. ورابعا، يجب أن يكون السيد زقوت قد تقدم بطلب إعادة النظر في غضون 30 يوما تقويميا من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

28 - ويثير هذان الشرطان الثاني والرابع مسألة بخصوص موعد "النطق" بالحكم، وبخصوص ما إذا كانت عبارة "في غضون" الواردة في المادة 11 (1) تعني ببساطة "في غضون 30 يوما بعد ذلك" أو ما إذا كان لها معنى أوسع. ويتضمن الحكم الصادر عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ما لا يقل عن ثلاثة تواريخ هامة: فتاريخ الحكم هو 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أي اليوم الأخير من دورة محكمة الاستئناف في خريف عام 2020؛ وسُجّل الحكم رسميا في سجل محكمة الاستئناف في 8 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ وأخيرا، أُبلغ الحكم في 29 كانون الثاني/يناير 2021 إلى السيد زقوت الذي لم يمثله أي محام، بعد ترجمته من الإنجليزية إلى العربية لأنها لغته الأولى.

29 - ويوضح الجدول الزمني التالي هذه التواريخ المذكورة:

12 كانون الأول/ديسمبر 2018[2]:	يقول السيد زقوت إنه اكتشف الواقعة رقم 2
6 أيار/مايو 2020:	أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات الحكم رقم UNRWA/DT/2020/006
19-30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (ضمنا):	دورة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في خريف عام 2020، التي نُظر خلالها في دعوى الاستئناف
30 تشرين الأول/أكتوبر 2020:	التاريخ المذكور في الحكم المكتوب
10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020:	نتيجة حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، منشورة على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت
18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020:	اكتشف السيد زقوت الواقعة رقم 1
8 كانون الأول/ديسمبر 2020:	سُجّل الحكم رسميا في سجل محكمة الأمم المتحدة للاستئناف
9 كانون الأول/ديسمبر 2020:	اكتشف السيد زقوت الواقعة رقم 3
29 كانون الثاني/يناير 2021:	أُرسلت إلى السيد زقوت الترجمة العربية للحكم
31 كانون الثاني/يناير 2021:	قدّم السيد زقوت طلب إعادة النظر في الحكم

(2) على النحو المبيّن أدناه، نعتبر أن هذا التاريخ الذي ذكره السيد زقوت يحتمل أن يكون خطأً. فرغم أن المدعي يقول إنه 12 كانون الأول/ديسمبر 2018، فمن الممكن أنه كان في الواقع 12 كانون الأول/ديسمبر 2020، ولكن، كما ذُكر أدناه أيضا، لا يؤدي ذلك إلى تغيير أي شيء.

30 - ما معنى "النطق" بحكم من محكمة الأمم المتحدة الانتقالية ومتى يُنطق بالحكم؟ لا يتضمن نظام المحكمة الأساسي ولوائحها أي نص يساعد بشكل خاص في توضيح ذلك. كما لن تساعدنا في ذلك الممارسة الجديدة التي اتبعتها محكمة الاستئناف خلال جائحة كوفيد-19 الحالية بإصدار الأحكام بطريقة مختلفة عن ممارستنا السابقة المتمثلة في الإعلان عن القرارات في جلسة علنية في نيويورك في نهاية كل دورة.

31 - وتُستخدم كلمات مختلفة لوصف عملية إصدار الأحكام وإخطار الأطراف بها. فالمادة 4 من النظام الأساسي تشير إلى "إبلاغ" الأحكام. والمادة 6 من النظام الأساسي والمادة 20 من اللائحة تشيران إلى "نشر" الأحكام، ولكن على الأقل في اللائحة، التي يجب أن تتبع النظام الأساسي ولا يمكن أن تتعارض معه، يبدو أن ذلك يشير إلى نشر جميع الأحكام على موقع المحكمة الإلكتروني على الإنترنت والعالم عموما، بدلا من إعلام الأطراف بنتائج الطعون. وتشير المادة 10 من النظام الأساسي إلى أن الأحكام "تصدر ... في صورة خطية" وإلى نشرها. وكما ذُكر سابقا، فإن المادة 11 من النظام الأساسي هي المادة الوحيدة التي تشير إلى "النطق" بالأحكام. ولا يوجد اتساق أو تعريف لمعنى النطق بالأحكام، وكيف يختلف ذلك عن أي من "إبلاغها" أو "نشرها" أو "إصدارها" أو عن كل ذلك.

32 - ورغم ذلك، ولغرض حساب الوقت الذي يجب فيه تقديم الطعن أمام محكمة الاستئناف عملا بالمادة 7 (1) (ج) من نظامها الأساسي، فإن تلقي طرف ما نسخة مترجمة من حكم ما قد اعتُبر تاريخ الحكم[3].

33 - وفي قضية نوينو[4]، أكدت محكمة الاستئناف أن طلبات إعادة النظر في حكم ما لا يمكن تقديمها إلا بعد صدور الحكم خطياً. وبالتالي فإن وقت القيام بذلك يبدأ من تلك النقطة. ورغم أن هذا لا يحل مسألة تحديد متى "يُنطق" بحكم ما، فإنه يساعد على دعم قرارنا بأن السيد زقوت كان محقا في انتظار استلامه حكم هذه المحكمة في قضيته في عام 2020 قبل أن يقرر ما إذا كان يحتاج إلى تقديم طلب لإعادة النظر فيه استنادا إلى مواد عَلِم بها منذ بدء دورة محكمة الاستئناف التي نُظر خلالها في دعوى الاستئناف. فلو كان قد نجح في الدعوى لما كانت ثمة ضرورة في سعيه إلى طلب إعادة النظر في الحكم.

34 - ويبدو أن أنسب تعريف لمفهوم النطق بالحكم هو لفظ القرار أو الإعلان عنه أو بيانه. وفي هذه القضية، جرى ذلك خطيا. ولكن هذا التعريف يثير تساؤلا بشأن الجهة التي يوجَّه إليها مثل هذا اللفظ أو الإعلان أو البيان. وفي القضايا الشبيهة بقضية السيد زقوت، يجب منطقيا أن تكون تلك الجهة طرفي الدعوى وكل منهما (وإذا حدث ذلك في أوقات مختلفة، فيؤخذ بوقت آخرها)، وبالتالي يكون الحكم قد نُطق به حين لفظه أو الإعلان عنه أو بيانه لكلا الطرفين (أو لجميع الأطراف) في شكل مفهوم. ويستتبع ذلك في استنتاجنا، فيما يخص السيد زقوت الذي يقع عليه عبء التقيّد بهذه المهل الزمنية، أن حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف قد نُطق به في 29 كانون الثاني/يناير 2021.

35 - وبذلك، فإن قراءة المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة حرفيا ستعني أن جميع الوقائع التي يسعى السيد زقوت الآن إلى الاستناد إليها كانت معروفة له آنذاك. ويمكن القول نظريا على الأقل

---

(3) انظر: *سعيد ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الأمر رقم 92 (2012).

(4) *نوينو ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الأمر رقم 344 (2019).

إنه في ظل هذه الظروف، ومن أجل الامتثال للمهلة المحددة بـــ 30 يوما، كان ينبغي للسيد زقوت أن يلتمس إذنا من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لعرض هذه الوقائع في قضيته، رغم أن ذلك كان سيتم في ظروف لم يكن ليعرف فيها نتيجة استئنافه وربما كان سيجد أن استئنافه قد نجح بالفعل وأنه لم يكن بحاجة إلى أدلة إضافية. واتباع هذا المسار كان سيبدو مخالفا للبديهة، حتى في نظر محامٍ متمرس، في حين أن السيد زقوت غير ممثل بمحامٍ ويتواصل باللغة العربية في محفل يعمل باللغة الإنكليزية. وإذا كان النص الوارد في النظام الأساسي يبدو وكأنه يعتبر أن الوقائع الجديدة قد لا تظهر إلا بعد إبلاغ الحكم، فإن من الممكن أحيانا، كما توضح وقائع هذه القضية، أن يحدث ذلك في الفترة بين دورة المحكمة التي يُنظر خلالها في الاستئناف وتاريخ إبلاغ الحكم إلى الطرفين.

36 - وربما، بمحض الصدفة، لأننا لم نسمع طلبات بشأن هذه المسألة ولم ننظر فيها، فإن نجاح أو إخفاق طلب السيد زقوت لا يتوقف على هذه النقطة. ويعزى ذلك إلى أن طلب إعادة النظر يمكن البت فيه استنادا إلى أسباب أخرى. ومع ذلك، نلاحظ الصعوبات المحتملة التي قد تثيرها طلبات إعادة النظر المقدمة في ظروف مثل هذه الظروف.

37 - هل ينبغي أن يُعاد النظر في حكم الاستئناف؟ يقول السيد زقوت إن ما ينبغي أن تنظر فيه الآن هذه المحكمة هو ظهور الوقائع الثلاث التي لخصها وعرضها أعلاه، وهي تشكّل، فرديا أو جماعيا، وقائع حاسمة بالنسبة لاستئنافه السابق وتعني أن نتيجة ذلك الاستئناف ينبغي أن تُعكس.

38 - ونكرر ذكر كل سبب من أسباب إعادة النظر التي ذكرها السيد زقوت، وإجابات المدعى عليه، قبل البت في تلك الأسباب. ويناقش السيد زقوت أولا شرط وجود واقعة حاسمة، ويحتج بوثيقة يصفها بوثيقة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018 تضم أسماء 71 موظفا "أُنهيت خدمتهم". ويقول إن معظم هؤلاء الموظفين كانوا موظفين دائمين، وأنه كان واحدا من موظفَيْن اثنين فقط يعملان بعقد محدود المدة. ولقد أُنهيت خدمتهم جميعا، دون إرادتهم. ويقول إن ثمة 48 موظفا آخر أُنهيت خدمتهم إما بموافقتهم أو على الأقل دون أن يعترضوا على ذلك. وعُدّلت عقود موظفين آخرين، ولكنهم واصلوا العمل لبعض الوقت. ويقول إن ما مجموعه نحو 947 موظفا تأثروا بميزانية النداءات الطارئة.

39 - ويقول السيد زقوت إنه علم بهذه الواقعة لأول مرة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 حينما تلقى رسالة تتضمن الوثيقة المؤرخة 2018 التي كانت قد أُرسلت إلى موظف آخر، على الرغم من أن المدعي كان قد طلب بشكل متكرر هذه الوثائق من مكتب الأونروا الإقليمي في غزة ومن اتحاد الموظفين.

40 - والواقعة الحاسمة الثانية التي استند إليها السيد زقوت فهي، بحسب قوله، بيان أدلى به مسؤول في اتحاد الموظفين المحليين خلال مقابلة تلفزيونية في 12 كانون الأول/ديسمبر 2018. وكانت نتيجة هذا البيان هي أنه علم لأول مرة أن بعض الموظفين المتأثرين إما أعيدوا إلى وظائفهم أو أن العمل كان جاريا لإعادتهم إليها. ويقول السيد زقوت إنه علم بهذه الحقيقة لأول مرة في يوم البث التلفزيوني عندما نُشِرت المقابلة على صفحة رئيس اتحاد الموظفين المحليين على موقع فيسبوك. وكما ذكرنا سابقا في الحاشية رقم 2، نعتبر أن هذا التاريخ يمكن أن يكون قد ورد خطأً في المذكرات التي قدمها السيد زقوت، ولكن لا يؤدي هذا الاختلاف إلى تغيير أي شيء لأنه لن يكون أمرا حاسما في استئنافه السابق حتى لو كانت هذه الواقعة مقبولة.

41 - والواقعة الحاسمة الثالثة التي يستند إليها هي، كما يقول، أن نفس ممثل اتحاد الموظفين قد أعلن في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك أنه "تم ابتزاز الاتحاد بمبلغ 000 420 دولار"، حيث دفع رواتب الموظفين من حسابات الاتحاد "خشية الفصل التعسفي". ويقول السيد زقوت إنه اكتشف هذه الواقعة أول مرة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 عندما كان يبحث في صفحة رئيس اتحاد الموظفين المحلي على موقع فيسبوك.

42 - ومقارنة بما ورد في دعوى السيد زقوت، جاء جواب المدعى عليه بسيطا نسبيا. ويقول المدعى عليه إن دعوى المدعي هي في الواقع بمثابة طلب مراجعة (استئناف) حكم هذه المحكمة لأن السيد زقوت غير راض عنه، ولكن لا يوجد باب استئناف آخر مفتوح أمامه. ويشير المدعى عليه إلى دفوع السيد زقوت بشأن وجود تناقضات مزعومة في حكم محكمة الأونروا للمنازعات بوصفها دليلا على دافعه الحقيقي. ويقول المدعى عليه إن ما من واقعة من الوقائع الثلاث التي استند إليها السيد زقوت تشكّل، أو كان يمكن أن تشكل، واقعة حاسمة في قضيته لو كانت قد عُرضت على محكمة الاستئناف، أو لو كانت معروضة عليها الآن. وعلى أية حال، يقول المدعى عليه إن السيد زقوت كان على علم بوجود كل واقعة من هذه الوقائع في تاريخ إبلاغ الحكم.

43 - ونبدأ بحكم هذه المحكمة الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وأسبابه. ففي الفقرات 31 وما بعدها، خلصنا إلى أن القرار الإداري الذي أصدرته الوكالة في 25 تموز/يوليه 2018، وهو قرار لم يكن لصالحه واشتكى منه السيد زقوت، قد ألغي عقب مراجعة الوكالة ذلك الإجراء في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018. وأيدت المراجعة موقف السيد زقوت، ويعني ذلك، كما ذكرنا سابقا، أن جميع أسباب استئنافه قد سقطت باستثناء سبب واحد. ولم يتبق عقب ذلك سوى اعتراضه على قرار الوكالة بعدم تجديد أو تمديد عقده المحدود المدة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. وخلصنا إلى أن الوكالة واجهت عجزا ماليا هائلا في ذلك الوقت، بحيث كان إجراء تخفيض كبير في عدد الموظفين حتميا وضروريا. وباقتران ذلك مع الوضع القانوني والتعاقدي الذي مفاده أن عقد السيد زقوت لا يحمل من الناحية القانونية أي توقع بتمديد أو تجديد عقده المحدود المدة، فقد اقتنعنا بعدم وجود ما يثبت أن حكم محكمة الأونروا للمنازعات جاء مشوبا بخطأ في الوقائع أو في تطبيق القانون.

44 - وإذا قبلنا ونظرنا الآن في أي من الوقائع الثلاث المكتشفة الجديدة التي يستند إليها السيد زقوت، فهل سيؤدي ذلك إلى عكس ذلك القرار، أي هل سيدفعنا إلى أن نستنتج أن الوكالة قصّرت أو رفضت بشكل خاطئ أو غير قانوني تمديد أو تجديد عقده المحدود المدة؟ إننا نخلص إلى أن أيا من الوقائع الثلاث الجديدة التي يسعى المدعي إلى الاستناد إليها ما كان ليؤدي إلى تغيير النتيجة في أي من القرارات العديدة التي صدرت ضده في محكمة الأونروا للمنازعات، باستثناء احتمال تغيير قرار واحد منها. وذلك القرار يخص مسألة عدم تجديد آخر عقد محدود المدة مُنح للسيد زقوت.

45 - وفي ظل هذه الظروف، رجعنا إلى حكم محكمة الأونروا للمنازعات الصادر في 12 شباط/ فبراير 2020، وإلى الأسباب التي استند إليها حينذاك للطعن في قرار عدم تجديد العقد، وإلى الأسباب التي استندت إليها محكمة الأونروا للمنازعات في رفض دعواه. وعلى النحو المسجل في حكم محكمة الأونروا للمنازعات، اشتكى السيد زقوت من أمرين. الأول هو أن درجته التي ينال بموجبها أجره لم ترتفع بسبب تنقله من عقد محدود المدة إلى آخر. والثاني هو أن عمليات تمديد عقده المحدود المدة لم تجرِ وفقا للإطار التنظيمي الواجب التطبيق. ولم تنطوِ أي من هاتين النقطتين على الطعن في عدم تجديد أو تمديد آخر

عقوده المحدود المدة. ومع ذلك، نظرت محكمة الأونروا للمنازعات في هذه المسألة من أجل السيد زقوت، ولكنها خلصت إلى أن الأمر محسوم لأن العقد لا يحمل أي توقّع مشروع بتجديده أو تمديده. وبالمثل، كان هذا هو الأساس الذي استندت إليه محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لردّ طعن السيد زقوت في عام 2020 حيث خلصت إلى أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ في تطبيق القانون عندما قضت بأنه حتى لو كان السيد زقوت قد طعن في عدم تمديد أو عدم تجديد عقده، فإن محكمة الأونروا للمنازعات لم تخطئ في استنتاجاتها.

46 - وحين النظر في الدعوى في ضوء هذه المعلومات الأساسية للسياق، فإننا على قناعة بأن أيا من الواقعتين الجديدتين الأولى والثالثة اللتين عرضهما السيد زقوت (حيث إن الواقعة الثانية علم بها السيد زقوت، حسب أقواله، حتى قبل جلسة الاستماع التي عقدتها محكمة الأونروا للمنازعات) لا يمكن أن تكون واقعة حاسمة في قضيته تمكنه الآن من النجاح في استئنافه الأصلي. ولن تكون النتيجة مختلفة حتى لو كان السيد زقوت، خلافا لما ورد في مذكرته، قد اكتشف الواقعة الثانية في كانون الأول/ديسمبر 2020 بدلا من كانون الأول/ديسمبر 2018. والوقائع الجديدة لا يمكن أن تتصل إلا باستمرار توظيفه بموجب عقود إضافية محدودة المدة أو بتمديد تلك العقود. وعلى النحو المشار إليه سابقا، لم تكن هذه المسألة من بين المسائل التي رفعها السيد زقوت إلى محكمة الأونروا للمنازعات، ولم تسمح هذه المحكمة بعرضها كسبب جديد في مرحلة الاستئناف. ولا يمكن لهذه الوقائع الجديدة وآثارها أن تطغى على الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة الأونروا للمنازعات ومحكمة الاستئناف في الاستئناف السابق.

47 - وحيث إن هذا الشرط واحدٌ من أربعة شروط حددناها سابقا في هذا الحكم، ويجب أن تتحقق كلها لإعادة النظر في الحكم، فإن دعوى السيد زقوت يجب أن تُرَدَّ، وإننا نردّها.

الحكم

48 - يُرَدُّ طلب إعادة النظر في الحكم رقم UNAT-1055-2020.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

بتاريخ هذا اليوم 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضي كولغان، رئيسا	القاضية هالفيلد	القاضي رَيكوس
أوكلاند، نيوزيلندا	جويز دي فوا، البرازيل	أثينا، اليونان

سُجّل في السجل بتاريخ هذا اليوم 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

وايشينغ لين، رئيس قلم المحكمة